وتشديد الميم مكسورة ومفتوحة قوله هو الصحيح
وقيل تقدد الحمصة لا يفسد الصلوة بخلاف الصوم
بحر قوله فتفسد يعني ان وصل الى حلقه كما في الصوم
قوله او عكسه منصوب عطفا على منقود قوله
مطلقا اى سواء انتقل الى المغايرة او المتحدة
قوله مطلقا اى سواء حمله وقلب اوراقه اولا
وسواء قرأ آية او دونها قوله خمسة الاول ما في
المتن الثاني ان ما يعمل باليدين كثير وان عمل
بواحدة وما يعمل بواحدة قليل وان عمل بهما الثالث
ان الحركات الثلث المتوالية كثير والا فقليل
الرابع التفويض الى راى المصلى الخامس ان
الكثير ما كان مقصودا للفاعل بان افرد له مجلسا
على حدة بحر قوله يشاك من باب كتب كما يفهم
من القاموس قوله لكنه يشكل الى آخره لا اشكال
فان من راى شخصا يقبل امراة او غيرها يتيقن انه
ليس في الصلوة وقد وجدت في هامش نسخة
ان هذا الاستدراك لم يوجد في نسخة الاصل
قوله تكبيرات الزوائد المراد بها رفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه كما صرح به في المنح لكن
اطلاق تكبيرات الزوائد عليها خلاف المصطلح
فانها في الاصطلاح تكبيرات العيدين قوله
وما روى من الفساد هو ما رواه مكحول النسفي عن
ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع وعند
الرفع منه يفسد قوله فشاذ اى رواية ودراية
لان المختار في العمل الكثير ما ذكرنا لا ما يقام باليدين
ذكره

ذكره في فتح القدير وكذا في المنح قوله وسجوده
على نجس مكروه مع قوله مع كشف عورة او نجاسة تامل
قوله على الظاهر لان وضعهما على النجس كلا وضع وترك
وضعهما لا يمنع الجواز بخلاف الوجه كذا في المنح
قوله اتفاقا اى بين ابي يوسف ومحمد قوله
ما لم يختلف المكان فان اختلف المكان فسدت
بان خرج من المسجد او الجبانة او الدار او جاوز
الصفوف في الصحراء ان مشى يمنة او يسرة او خلفا
او جاوز السترة ان كانت او موضع السجود ان
لم تكن ان مشى اماما هذا اذا كان اماما اما اذا
كان منفردا فالمعتبر موضع السترة من جوانبه الاربع
ان كانت والا فموضع السجود كما تقدم كل ذلك
قوله ما لم يستدبر القبلة يعني وان اختلف
المكان قوله او ملاعبة الظاهر انها تجري
في دمى الطاير ايضا تامل قوله وعدم اعادة
ركن اداه نائما المتقدم في شروط الصلوة من
انه يشترط في ادائها الاختيار قوله كما مر
اى في صفة الصلوة قوله في حرف مد ولين
هو حرف من حروف العلة ساكن قبله حركة
من جنسه قوله ولا يفسدها نظره الى مكتوب
وفهمه قال في البحر لان الفساد انما يتعلق في مثله
بالقراءة وبالنظر والفهم لم تحصل انتهى ومقتضاه
الفساد بقراءة المكتوب مطلقا مع انه تقدم
ان القراءة من المصحف مع حفظه لما قرأه وهو
عدم حمله المصحف لا تفسد قوله ولو ستينها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1